قانون التّجارة الإلكترونية في الجزائر:

دراسة تحليلية لمراحل وعوامل ظهوره وآفاق تطبيقه

The Law of Electronic Commerce in Algeria: An Analytical Study of the Stages and Factors of its Emergence and Prospects for its Application

الدكتور/ عبد القادر علاق[1,2,3]، الدكتور/ محمد بوراس[1,2]

[1] **المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، (الجزائر)**

[2] **مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية**

[3] **المؤلف المراسل:** maitre.allak@live.fr

تاريخ الاستلام: 2019/11/09 تاريخ القبول للنشر: 2020/03/23 تاريخ النشر: 2020/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ محمد جباري (جامعة خميس مليانة) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (الاردن)

ملخّص:

في ظلّ تطور المعرفة والمعلومات وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال وانعكاساتها على مختلف المعاملات والتّصرفات القانونية، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يُواكب هذا التّحول، حيث أصدر قانونا خاصا بالتّجارة الإلكترونية سنة 2018 على غرار التّشريعات المقارنة، وقد مهّد لذلك بتعديل وتتمة وإصدار الكثير من النّصوص القانونية ذات الصّلة بهذا النوع من العلاقات التّعاقدية المبرمة عن طريق الوسائط الإلكترونية.

من هذا المنطلق جاءت هذه الدّراسة لتكشف بالتّحليل عن أهم محطّات وظروف إصدار مشرعنا لقانون التّجارة الإلكترونية، ومن ثم استقراء واقع وآفاق تطبيقه، للوقوف على العقبات والإشكالات التي تحول دون الانخراط الكلي في الاقتصاد الرّقمي الشبكي، وتسريع وتيرة تعميم هذه التّقنية الجديدة لتبسيط هذه المعاملات التّجارية ودعم الثقة والائتمان فيها أكثر.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيات الإعلام والاتّصال؛ الاقتصاد الرقمي؛ التّجارة الإلكترونية؛ التّشريع الجزائري؛ الثقة والائتمان.

Abstract:

In light of the development of knowledge, information and communication technologies and their implications on various legal transactions and actions, the Algerian legislator was obliged to cope with this transformation, where he issued a law on e-commerce in 2018, similar to comparative legislation. The way was paved through the amendment, completion and issuance of many related legal texts

related to this type of contractual relationships concluded through electronic media aims.

From this standpoint, this study came to reveal, through analysis, the most important stations and conditions of issuing the law of e-commerce, and then exploring reality and prospects of its application. This aims at identifying the obstacles and problems that prevent the total involvement in the digital network economy, and accelerate the pace of generalising this new technology to simplify this kind of business transactions by supporting more trust and credit.

***Keys words**: Information and communication technologies; digital economy; e-commerce; Algerian legislation; trust and credit.*

مقدّمة:

تأخّرت الجزائر في إصدار قانون خاص بالتّجارة الإلكترونية إلى غاية سنة 2018، مقارنة ببعض الدول الأخرى، ويعود ذلك لأسباب موضوعية وأخرى تقنية، فكان لا بد من توفير مُتطلبات تطبيق هذه التّقنية الجديدة في المعاملات التّجارية، ومن جهة أخرى فسْح المجال لعاملي الزّمن والممارسة التّدريجية حتى يتمكّن المتعاملون من كسب الثّقة والائتمان ودعمهما أكثر، أخْذًا بعين الاعتبار حتمية الانخراط في المعاملة الإلكترونية للبيانات، في ظل تحوُّلات والتزامات دولية وإقليمية ووطنية.

وقبل ذلك شهدت الجزائر مرحلة إصدار نصوص قانونية جديدة تندرج ضمن تكْييف منظومة قانونية تتلائم مع تلك المعاملات عبر الوسائط الإلكترونية، وتعديل أخرى مُواكبة لهذا التّحول الذي شهده مجال الإعلام والاتّصال؛ فقد ظهرت الكثير من النّصوص القانونية المُنظّمة لعدة مجالات، سواء في نطاق فروع القانون الخاص أو العام، كلها مهّدت لميلاد تشريع خاص بالتّجارة الإلكترونية، نذكر منها على سبيل المثال: تنظيم خدمات فضاء الانترنيت، البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية، بعض المعاملات المدنية والتّجارية في شكلِها الإلكتروني، النّقد والقرض، وسائل الدّفع الإلكتروني، إطلاق استراتيجية وطنية لجعْل الجزائر إلكترونية، حماية المستهلك الإلكتروني، الوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومكافحتها تنظيم النّشاط السّمعي البصري، التّوقيع والتّصديق الإلكترونين، البريد والاتّصالات الإلكترونية، حماية الأشخاص الطّبيعيين في مجال المعطيات ذات الطّابع الشخصي، ... الخ.

أما الآن وقد صدر القانون رقم: 05/18 المتضمن قانون التّجارة الإلكترونية، حيث أصبحت المعاملة التّجارية الإلكترونية مُؤطرة ومُنظّمة قانونا، وجب البحث في مضمون قواعد تنظيمها، وواقع مُمارستها وآفاق مستقبلها في الجزائر؟، وذلك بالوقوف على مُعوقات تقدّمها وتلك التّحديات المنتظرة لنجاحها، تبسيطا لمثل هذه المعاملات الواسعة النّطاق عبر مختلف الوسائط الإلكترونية.

على ضوء ما تقدّم؛ نُسلّط الضوء على المرحلة السّابقة لإصدار قانون التّجارة الإلكترونية التي مهّدت له بإيجاد ترسانة قانونية أخرى مُرافقة، ساعدت على ضرورة سنّ قانون خاص به، ثم البحث في واقع وآفاق هذا القانون الجديد الخاص بالمعاملة التّجارية الإلكترونية، وذلك من خلال خطة ثنائية

نستهلها بمرحلة ما قبل إصدار القانون رقم 05/18 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية في الجزائر (مبحث أول)، مرحلة صدور القانون رقم: 05/18 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية وواقع وآفاق تطبيقه (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مرحلة ما قبل صدور قانون التّجارة الإلكترونية 05/18 في الجزائر

وهي تمتد عبر مسار ما قبل تاريخ صدور القانون السّاري المفعول حاليا رقم: 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، إذ لا يمكن الحديث عن قانون التّجارة الإلكترونية بمعزل عن مُتطلبات تطبيقه، أو التّطرق إليه بمعزل عن مجال ممارسته، ومحور نشاطه، ألا وهي وسيلة هذا النّشاط الاقتصادي؛ إنها شبكة الانترنيت، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى كانت بمثابة اللّبنة الأولى لها.

المطلب الأول: ظهور الانترنيت في الجزائر وصدور قوانين ذات صلة بالتّجارة الإلكترونية

نتطرّق في هذا المطلب لبوادر ظهور شبكة الانترنيت في الجزائر، وبداية تنظيم نشاطات تقديم خدماتها، وكذا بداية صدور بعض النّصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمعاملات التجارية الإلكترونية، وذلك من خلال فرعين اثنين على النحو الآتي.

الفرع الأول: ظهور شبكة الانترنيت في الجزائر

ظهرت الشّبكة العالمية للاتّصالات المُسمّاة الانترنيت "Internet" كاختصار للتّعبير: "Interconnected Neywork"، التي تعني الشبكة المرتبطة، أي تربط الحواسيب والشبكات الصغيرة بعضها ببعض عبر العالم، بواسطة خطوط نقل مختلفة، كالخطوط الهاتفية أو الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية، وغيرها من تقنيات الاتّصال بغية تأمين خدمات عديدة لجميع الأفراد بشكل متواصل على مدار السّاعة في شتى أرجاء المعمورة، وقد بدأت فكرة إنشاء هذه الشبكة سنة 1957 في الولايات المتحدة الأمريكية (عبدالرحيم، 2005).

وقد شُرع في تنظيم شروط وكيفيات استغلالها في الجزائر لأول مرّة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 257/98 المؤرخ في 1998/08/25، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 307/2000 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " انترنت " المؤرخ في 2000/10/14، ثم توسّع مجال اعتمادها بشكل مُلفِت؛ فأضْحت المادة الحيوية الخام في سلوكياتنا ومعاملاتنا اليومية، فإذا ما انقطعت فترة تعطّلت معه الكثير من نشاطاتنا المتعدّدة والواسعة المجالات.

وبتعميم المشرع الجزائري تدريجيا لتكنولوجيات الإعلام والاتّصال على المنظومة القانونية، سواء في القانون العام وفروعه، أو القانون الخاص وفروعه، تكون الجزائر قد قطعت شوطا معتبرا في تكييف تشريعاتها وفقا لتلك التّحولات والالتزامات الدّولية والإقليمية.

فقد نظّم المشرع الجزائري شبكة الانترنيت كوسيلة اتّصال لتقديم نشاطات خدماتية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 257/98 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يُحدّد ويضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت واستغلالها، المعدل والمتمم بنظيره المرسوم التنفيذي رقم: 307/2000 المؤرخ في

2000/10/14. إذ تعدّدت الشروط القانونية لمباشرة نشاط استغلال خدمات الانترنيت بين شكلية وأخرى موضوعية (ناجي).

حينها أصبحت وسيلة الاتّصال الإلكتروني مُتاحة للجمهور وتوسّعت فيما بعد أكثر، الأمر الذي مهّد لظهور نشاطات اقتصادية تجارية تتطلب استخدام هذه الوسيلة الجديدة في مجال الاتّصال والإعلام.

الفرع الثاني: بداية صدور قوانين ذات صلة بالمُعاملات التّجارية الإلكترونية

شرع المشرع الجزائري في إصدار الكثير من النّصوص القانونية ذات الصّلة بالمعاملات التّجارية الإلكترونية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- القانون رقم: 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- القانون رقم: 15/2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. حيث جرّم إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها من خلال المواد المُضافة من 394 مكرّر إلى 395 مكرّر 06 (مصطفى).

- المرسوم التّنفيذي رقم: 162/07 المؤرخ في 30 مايو 2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشّبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاّسلكية.

- أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 04/15 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونين.

- المرسوم التنفيذي رقم: 142/16 المؤرخ في 05 مايو 2016 المحدّد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التّرسانة من النّصوص القانونية مهّدت لإيجاد أرضية رقمية خصْبة، ومن ثم انعكاسها على مُختلف العلاقات التّعاقدية، وبالتالي تبسيط المعاملات التّجارية، وقد انعكس ذلك إيجابا على العقد التّجاري الدولي، باعتباره عقدا مُبرما عن بعد، فهو المجال الأمثل للعقد التّجاري الإلكتروني، بل السّبب الأول والدّافع إلى ابتكار تقنية التّعاقد عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية، ومن ثم اختصار المسافة وتقليص الجهد وتوفير الكثير من المتاعب المرافقة للعقد التقليدي، فأصبح العقد المعاصر المبرم إلكترونيا مرنا ويسيرا عبر مختلف مراحله، بفعل التّأطير القانوني المتكامل بأحكام وقواعد مختلفة، تساهم جميعها في المعاملة الجارية الإلكترونية في الوقت الرّاهن.

المطلب الثاني: أثر تكنولوجيات الإعلام والاتّصال على مُختلف العلاقات القانونية في التّشريع الجزائري

تأثّرت القواعد القانونية التي تحكم المعاملات القانونية المختلفة بين الأفراد بالتّطور التّكنولوجي والتّقني والثورة الإلكترونية فظهرت المعاملات الإلكترونية (ناجي)، مما دفع بالتّشريعات إلى التّكيّف مع

هذا الوضع الجديد في نطاق علاقات القانون العام أو الخاص، ومنها التّشريع الجزائري؛ حيث سارع إلى تعديل وتتمة بعض النّصوص السّارية، وإصدار نصوص جديدة لتُواكب هذا التّحول. وهو ما نتطرق من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: قواعد التّشريع الجزائري الإلكتروني في نطاق علاقات القانون العام

شرع المشرع الجزائري في تكييف منظومته القانونية وفق التّحولات التي مسّت مجال العلاقات القانونية، لاسيما دخول وسيط جديد في إبرام العقود، وإبرام التّصرفات القانونية، ففي مجال علاقات القانون العام، نُسجل إصدار نصوص قانونية وتعديل أخرى لكي تواكب هذا التّحول في تقنية الاتّصال والتّعاقد، ونذكر بعض النّصوص في هذا الصّدد على سبيل المثال لا الحصر:

- الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث أشار المشرع الجزائري صراحة إلى مصطلح وسائل الدّفع الإلكتروني، واعتبرها من التّدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التّهريب (مصطفى).

- إصداره للقانون رقم: 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 الذي تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها. محاولا بذلك وضع إطار قانوني يتلاءم مع خُصوصية الجريمة الافتراضية، ووضع الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خُصوصية الجريمة الافتراضية، ويجمع بين القواعد الإجرائية المُكمّلة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرّصد المبكّر للاعتداءات المحتملة والتّدخل السّريع لتحديد مصدرها والتّعرف على مرتكبيها.

- المرسوم الرّئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصّفقات العمومية، حيث أن المادتان 173 و 174 من نفس المرسوم الرّئاسي نصّتا على ضرورة تأسيس بوابة إلكترونية للصّفقات العمومية، بالإضافة إلى إمكانية وضع الوثائق اللازمة للدعوة إلى المنافسة الخاصة بالمصالح المتعاقدة تحت تصرف المتعهدين بطريقة إلكترونية (مصطفى).

يتّضح من خلال سرد هذه النّصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها المشرع الجزائري، أنها كانت بهدف الانتقال من وضع معين إلى وضع آخر جديد، أي من مجال العلاقات التّعاقدية التّقليدية إلى نفس مجال العلاقات التعاقدية لكن وفق نمط ووسط مختلف من حيث التّقنية المستعملة فقط؛ ألا وهي استخدام الوسائط الإلكترونية في مجال إبرام وتنفيذ عقود وعلاقات القانون العام ليس إلا.

الفرع الثاني: قواعد التّشريع الجزائري الإلكتروني في نطاق علاقات القانون الخاص

بعدما شاع استخدام شبكات الإعلام والاتّصال على نطاق واسع في مختلف المعاملات القانونية، لاسيما في نطاق حجية الكتابة والتّوقيع الإلكتروني، ظهرت الحاجة من النّاحية العملية إلى تقنين طرق إثباتها، فتدخلت التّشريعات المقارنة لتكريس مبدإ الاعتراف بالحجّية القانونية للكتابة والتّوقيع الإلكترونيين، ووضع شروط اعتبارها دليلا كتابيا في الإثبات (الدين).

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري سنة 2005 بتعديل القانونين المدني والتّجاري. أما المدني فقد صدر بموجب القانون رقم: 10/05 المتضمن تعديل وتتمة القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر

رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، فقد أقرّ مشرعنا الجزائري نظام الإثبات الإلكتروني بموجب نص المادة 323 مكرّر، التي أصبح بموجبها الإثبات بالكتابة مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها، كما أقرّ العمل بالتّوقيع الإلكتروني بموجب المادة 02/327 التي اعتد من خلالها بالتّوقيع الإلكتروني.

وأما القانون التّجاري الصّادر بموجب الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، فقد عُدّل أيضا ليُواكب هذا التّحول بموجب المادة 03/414، إذ أصبح بالإمكان الوفاء بأية وسيلة تبادل إلكترونية أخرى يُحدّدها التّشريع والتنظيم، على غرار الوفاء بالسّفتجة أو الشيك، الذي عُدّلت المادة المنظمة له وهي 502، كما أن المادة 543 مكرّر 23 من نفس القانون أضافت سندات تجارية أخرى، وهي بطاقات السّحب والدّفع، التي اعتبرها المشرع الجزائري أوراق تجارية جديدة على غرار الأوراق التّجارية الكلاسيكية والمتمثلة في السّفتجة والشيك والسّند لأمر.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استحدث نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التّجارية، ووسّع في مفهوم نظام الوفاء أيضا بموجب المادة 69 من قانون النّقد والقرض الصّادر بموجب الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الموافق عليه والصادر بموجب القانون رقم: 15/03، لما أخذ بجميع السّندات وقبِل كل الأساليب التّقنية المستعملة، فهناك عدة طرق للّدفع الإلكتروني وأهمها التّحويل الإلكتروني، بطاقات الدفع الإلكتروني، الشيكات الإلكترونية (مصطفى). حيث تعدّدت وبدأت تظهر في الجزائر في شكل بطاقات دفع إلكترونية، على غرار التي ظهرت في دول أخرى، مثل بطاقة الدّفع (Debi Card)، وبطاقة السّحب الآلي (Cash Card)، والبطاقة الذّكية (Smart Card)، وبطاقة الائتمان (Credit Card)، ماستر كارد (Master Card) (ناجي)... إلى غير ذلك من البطاقات.

كما صدر التّنظيم الخاص بالسجل التّجاري، بموجب المرسوم التّنفيذي رقم: 112/18 المؤرخ في 05 أفريل 2018 المحدّد لنموذج مستخرج السجل التّجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

وقد أدى عصر المعرفة والمعلومات وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال إلى تطوير المنظومة الاقتصادية، لاسيما المالية والبنكية، حيث عرفت المؤسسات المالية نُظُما جديدة في استخدام وسائل الدّفع والسّداد الإلكترون، فظهر ما يُعرف بالبنك الإلكتروني؛ كمؤسسة مالية شبكية تؤدي خدماتها باستخدام الأساليب الإلكترونية (سناء).

كما سمح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض السابق ذكره، بإجراء المعاملة الإلكترونية، أي الدّفع الإلكتروني، إذ ظهرت مواقع لطلب البطاقات البنكية، وأصبح بالإمكان الحصول على العديد من البطاقات الإلكترونية تحمل الكثير من التّسميات، الأمر الذي مهّد لظهور قانون التّجارة الإلكترونية في الجزائر لاحقا.

تجدُر الإشارة إلى أن هناك من بطاقات الإلكترونية المشترطة لمباشرة المعاملات التجارية، ودعما للثقة والإئتمان وُجدت عدة نماذج منها، فبطاقة الائتمان المعروفة باللغة الإنجليزية (Credit Card)

تصدرها المُؤسّسات الماليّة لاسيما البنوك، تُوفّر لصاحبها إمكانية الحصول على السيولة المالية، حيث يُستخدم هذا النوع من البطاقات الائتمانيّة في عمليات البيع، والحصول على تمويلات ماليّة قصيرة المدى، وتُستخدم أيضا في شراء المُنتجات المتنوعة أو الحصول على الخدمات المُقدّمة من شركةٍ ما.

وبتوفير هذه البطاقات المختلفة والمتعدّدة تكون التكنولوجيا قد لعبت دورا رائدا في تطوير النشاطات التّجارية والخدماتية، وذلك بمرافقة وتأطير من قواعد وأحكام قانونية مختلفة، أهمها قواعد قانون التّجارة الإلكترونية رقم: 05/18.

المبحث الثاني

مرحلة ما بعد صدور قانون التّجارة الإلكترونية 05/18 في الجزائر وواقع وآفاق تطبيقه

وهي تبدأ وتمتد من تاريخ سريان القانون رقم: 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، حيث أقرّ المشرع الجزائري سريانه بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وبالتالي فهي فترة زمنية حديثة، فلا يمكن الحكم على مدى نجاعة هذه الأحكام، غير أنه بالنّظر لواقع الحال، فإن الجزائر مُلزمة بالمضي قُدما نحو إرساء معالم ودعائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتعميمه على مختلف القطاعات الوزارية بما فيه المعاملات التجارية الوطنية والدولية.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من المعاملة التّجارية الإلكترونية

نتطرّق في هذا المطلب لموقف المشرع الجزائري من ظهور المعاملة التّجارية عبر فضاء الاتّصال الإلكتروني، مع إصدار قواعد قانونية خاصة به، وذلك من خلال فرعين اثنين على النّحو الآتي.

الفرع الأول: حتمية تنظيم المعاملة التّجارية الإلكترونية في الجزائر

لقد أصبحت التّجارة الإلكترونية حقيقة واقعية، ولم يعُد بمقدور المتعاملين الاقتصاديين تجاهُلها، إلى درجة رفض مُوردين جُدد إلا إذا برهنوا على أن لديهم قُدرة كافية للتّعامل بتقنية التّبادل الإلكتروني للبيانات، فالأمر أضحى مسألة وقت فقط، لذلك تحتّم توفير بيئة قانونية مناسبة لهذه المعاملة التّجارية، تحت طائلة الوجود خارج دائرة الاقتصاد الرّقمي الشبكي (الدين).

بمعنى أن وُلوج التّجارة في عالم اليوم من خلال الممارسة والاحتراف بالنسبة لفئة التجُّار، أو حتى الاقتناء بالنسبة لفئة المستهلكين، صار أمرا واقعا في المحيط القريب أو البعيد، الوطني أو الدولي، فتأثّرت الممارسات التّجارية والخدماتية بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال، التي سادت مختلف العلاقات التعاقدية والقانونية في المجتمع، ومكّنتها من اقتصاد الوقت والجهد والمال، بواسطة تقنية التعاقد عن بعد، بتبسيط إجراءات التعاقد من مرحلة التكوين إلى التنفيذ، وجعل العلاقة القانونية بين الأشخاص مرنة وبسيطة باستخدام هذه التقنية.

ونظرا لتلك الحاجة المُلحّة لتنظيم هذه المعاملة التّجارية المعاصرة، باعتبارها عابرة للحدود بحسب الأصل، أي تتجاوز الإقليم الوطني في نطاق فضاء فيزيائي سيبراني لا يخضع لأي سيادة وطنية محددة على الخريطة، مما يجعله خارجا عن إمكانية تطبيق أي شريعة أو قانون وضعي معين، ومن جهة

أخرى عدم كفاية القواعد القانونية التّقليدية المُنظمة لها في ظل دخول عنصر الوسيلة المستحدثة في مباشرتها بفعل التّطور في مجال الاتّصال والإعلام الّذين اختصرا وسهلا بها الطريق بفعل التقنية.

وفي ظل وجود بيئة قانونية لا تحتوي هذا النوع من المعاملات التّجارية المستحدثة، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يكيّف تشريعه وفق التّشريع الدّولي والإقليمي المنظم للتّجارة الإلكترونية، وذلك بإيجاد إطار قانوني خاص لتنظيم هذه المعاملة التّجارية عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك بعد التّدرّج في تعديل وتتمة النّصوص ذات الصّلة، وإصدار أخرى مُؤطرة لمجالي الاتّصال والمعاملة الإلكترونيين.

وبالتالي كان من الضروري إيجاد إطار قانوني يتناسب وهذا الوضع الجديد، بل وقد استبقه إلى تعديل وتتمة الكثير من النصوص القانونية تحضيرا لإصدار القانون رقم: 05/18 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية.

ومنه يمكن القول؛ أن المشرع الجزائري كان لزاما عليه تنظيم المعاملة التّجارية وفق هذه الوسيلة المستحدثة، بإصدار قانون خاص بالتّجارة الإلكترونية انسجاما مع الوضع القائم، والبيئة الإلكترونية التي أصبحت تسمح بالاتصال والتّعاقد عن بعُد، وفي ظل مجتمع دولي وآخر وطني انخرط كليا في نطاق العقود الإلكترونية في كل مجالات ومناحي المعاملات الاقتصادية والاجتماعية.

فالمشاريع الالكتروني التّجارية تكون متصلة بالعالم ومفتوحة على أوسع نطاق عكس المحلات التّجارية التّقليدية المحدّدة والضيّقة مهما اتّسعت، فضلا عن المواقع الالكتروني التّجارية التي تسمح بعرض العديد من المنتجات عكس المحلات التّجارية التقليدية المحدّدة السّلع، كما أن المشاريع الالكتروني التّجارية تُحقّق أرباحا طائلة في زمن قصير عكس المشاريع التّجارية التّقليدية التي تتطلب وقتا طويلا وحسب عدد المنتجات المبيعة، فتكون الأرباح المحقّقة ضئيلة.

الفرع الثاني: مضمون قواعد قانون التّجارة الإلكترونية الجزائري رقم: 05/18

لقد تضمن القانون رقم: 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية، قواعد عامة تنظم تجارة السّلع والخدمات إلكترونيا، وتُطبق على كل شخص ذا جنسية جزائرية، أو مقيما في الجزائر، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر. وقد خصّص بابا لممارسات التجارة الإلكترونية، بدء بالمعاملات التجارية العابرة للحدود، فشروط ومتطلبات هذه الممارسة، والتزامات وحقوق كل من المرود والمستهلك الإلكترونيين، ثم الدّفع التّجاري الإلكتروني، فالإشهار، ثم باب آخر لجرائم وعقوبات التّجارة الإلكترونية.

ومنه؛ يتّضح أن المشرع الجزائري واكب واقع تطور مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وأثرها المباشر على المعاملات التّجارية التّقليدية، وذلك بإصدار قانون خاص بتنظيمها وتأطيرها بقواعد تتلاءم وخصوصية العقود التّجارية الإلكترونية، التي ما فتأت تتّسع أفقيا وعموديا وتناسبيا مع تطور نشاط وحركة السلع والخدمات عبر الفضاء الإلكتروني.

المطلب الثاني: مُعوقات وآفاق تطبيق قانون التّجارة الإلكترونية في الجزائر

نتطرق في هذا المطلب لمعوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر، وآفاق تطبيق قواعد القانونية، وذلك من خلال فرعين اثنين على النحو الآتي.

الفرع الأول: معوقات قانون التّجارة الإلكترونية في الجزائر

تأخّر المشرع الجزائري في إصدار قانون التّجارة الإلكترونية مقارنة ببعض الدّول إلى غاية سنة 2018، ورغم ذلك فإن مسألة تطبيقه لا زالت تُجابه الكثير من المعوّقات النّظرية والعلمية الواقعية، نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

- عدم استكمال تأسيس وإرساء دعائم الجانب التّقني والمادي الذي تتطلبه ممارسة التّجارة الإلكترونية في الجزائر، لاسيما ضعف البُنى التّحتية التّكنولوجية المساعدة على انتشار استخدام شبكة الانترنيت (مصطفى).

- ضعف ثقافة التّجارة الإلكترونية، بل نقص التّحكم في المعارف السليمة للمعلوماتية، وبالتالي نقص الأشخاص المؤهلين للمعاملة التّجارية الإلكترونية.

- صعوبة التّحول من المعاملة التّجارية التّقليدية إلى المعاملة التّجارية الإلكترونية لبساطة الأولى وتعقيد الثانية نسبيا بالنسبة للمتعاملين الجُدد غير المؤهلين.

- كثرة المواقع الإلكترونية الوهمية، وما ينجرّ عن ذلك من غش وتدليس وإلحاق أضرار بالمستهلكين باعتبارهم أطراف ضعيفة.

- يُلاحظ أن النّشاطات التّجارية ظهرت ونُظمت قانونا قبل ظهور شبكة الانترنيت، ومنه المعاملات والعقود الإلكترونية، مما صعّب من مهمة الانتقال التّدريجي من عالم مادي ملموس إلى افتراض وتكنولوجي متميز.

الفرع الثاني: آفاق تطبيق قانون التّجارة الإلكترونية في الجزائر

بالرغم من تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون التّجارة الإلكترونية، فإن الجهود المبذولة للانتقال من الممارسات التّجارية الكلاسيكية إلى الممارسات التّجارية الإلكترونية لا يمكن التّقليل من شأنها، من أجل مواكبة التّحولات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وانعكاساتها على مجال العقود التّجارية.

ومنه يمكن القول؛ أنه بعد إصدار ترسانة تشريعية متكاملة ومنسجمة مع طبيعة العلاقات القانونية المبرمة عبر وسائل الاتّصال الحديثة، لاسيما الإلكترونية منها، وتنظيم المعاملة التّجارية، فإن هناك آفاق واعدة لوُلوج عالم وفضاء سيبراني خاص بالتّجارة والأعمال والخدمات.

كما أن البرامج والمشاريع المسطرة على المستويين المتوسط والبعيد ينبغي أن يكون لها نظرة استشرافية للقضاء على معوقات تطبيق قانون التّجارة الإلكترونية في الجزائر، لاسيما تلك ذات العلاقة بالجانب الهيكلي المؤسساتي والتّشريعي والتّنفيذي.

والجدير بالملاحظة؛ أنه تم تأجيل تطبيق نظام الدّفع الإلكتروني في الجزائر أكثر من مرة، لاستكمال وضع التّرتيبات وتوفير المعطيات المادية والتّقنية لذلك، ومن أجل امتصاص السيولة المالية،

تحت طائلة الغرامة المالية، بعدما تم إلزام المتعاملين الاقتصاديين والتُّجار بالتّعامل بنظام الدفع الإلكتروني.

ومن أجل الانسجام مع قواعد ممارسة التّجارة كان لا بد من إلزام المتدخلين في النشاط التّجاري بأن يتعاملوا وفق التكنولوجيات الحديثة، لاسيما تقنية الدّفع الإلكتروني، وهو أقرّ المشرع الجزائري ضرورة العمل به مع نهاية سنة 2018، بموجب المادة 111 من القانون رقم: 11/17 المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، التي نصّت على أنه: " يتعيّن على كل مُتعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم: 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يُقدّم سِلعا و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في مُتناولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، بناء على طلبهم. كل إخلال بهذا الالتزام يُشكّل مخالفة لأحكام هذه المادة ويُعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار جزائري ... يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ".

ففي **المرّة الأولى** تم تأجيل تطبيق هذا النّظام لسنة أخرى بموجب المادة 47 من القانون رقم: 18/18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، حيث نصّت المادة 47 منه على أنه: " تُعدّل وتُتمم أحكام المادة 111 من القانون رقم: 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية 2018، ... يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2019 ".

وهكذا في **المرة الثانية** أيضا تم تأجيل تطبيق نظام الدفع الإلكتروني بموجب المادة 111 من القانون رقم: 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، التي جاء فيها على أنه: " تُعدّل وتُتمم أحكام المادة 111 من القانون رقم: 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتُحرّر كما يأتي: كل مُتعامل اقتصادي ... أن يضع تحت تصرّف المستهلك وسائل الدّفع الإلكتروني، قصد السّماح له بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطّن قانونا على مستوى بنك معتمد أو بريد الجزائر، ... على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2020 كأقصى حد ".

يتّضح أن هذا الالتزام الذي أقرّه المشرع الجزائري على المتعاملين الاقتصاديين، والمتمثل في توفير الوسائل التكنولوجية للدّفع الإلكتروني، تحت طائلة توقيع الجزاء، تأجل ثلاثة مرات مُتتالية، إلى حين توفير شروط تطبيق هذا النّظام التقني الجديد، رغم الآجال الممنوحة في كل مرة من هذه المرات. حيث تم إقرار تطبيقه وسريانه بدء من ديسمبر 2018، وذلك تزامنا مع سريان القانون رقم: 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية . بدء من 10 نوفمبر 2018، وفقا لنص المادة 49 من نفس القانون التي أقرّت الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، ثم تأجيله إلى 31 ديسمبر 2019، ثم إلى تاريخ 31 ديسمبر 2020 كحد أقصى.

إذ يتبيّن أن عملية تأجيل تطبيق نظام الدّفع الإلكتروني في الجزائر، تعكس الوضعية الحقيقية والواقعية للتّأخر الملحوظ في توفير الشروط التقنية والموضوعية والذاتية للشروع في تطبيق هذه التقنية الجديدة في العلاقات التعاقدية، لاسيما التّجارية والخدماتية منها. فلا يمكن الحديث عن اقتصاد عصري ورقمي، دون تجارة مُنسجمة مع التّكنولوجيات الحديثة، ولن يتأتى ذلك دون تأطير قانوني.

كما ينم ذلك عن تدخل عوامل أخرى في تأخر تطبيق نظام الدفع الإلكتروني، أهمها العامل الاجتماعي والثقافي والنّفسي للفرد في المجتمع الجزائري، الذي لا زال يفتقد إلى الثقة والائتمان في التّعامل وفق هذه التّقنية الجديدة المُستحدثة، مما يتطلب وقتا لتوافر هذه العوامل، ومن ثم الانخراط في هذه الحتمية في المعاملة التّجارية المفيدة اقتصاديا واجتماعيا وقانونيا.

الخاتمة:

من خلال هذه الدّراسة التي تطرقت لمراحل ظهور قانون التّجارة الإلكترونية في الجزائر رقم: 05/18 وتطوره، وواقع وآفاق تطبيقه، نخلُص إلى جملة من **النتائج** نوجزها فيما يلي:

01)- استجابة المشرع الجزائري للتّحولات الحاصلة بفعل أثر تكنولوجيات الإعلام والاتّصال على أنشطة الخدمات والتّجارة، ومُضيّه تدريجيا نحو تعديل وتتمة عدة نصوص قانونية لتستجيب لمتطلبات وطبيعة هذه المعاملات المستحدثة والمتميزة بدخول وسيط إلكتروني جديد، ومن ثم إصدار قانون خاص بالتّجارة الإلكترونية رقم: 05/18،

02)- ملاحظة تأخر المؤسسات المالية، خصوصا البنوك في استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتّصال، وكذا المُورّدين والمتعاملين الاقتصاديين، مما صعّب مهمة سريان قواعد وأحكام التجارة الإلكترونية بشكل ملحوظ، مقارنة بدول أخرى قطعت شوطا معتبرا في هذا الشأن،

03)- بالرغم من تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون التّجارة الإلكترونية، إلا أن الجهود المبذولة للنهوض بقطاع تكنولوجيات الإعلام والاتّصال، وتأطير مجالات استخدامها بإصدار النصوص القانونية والتنظيمية تؤكد حرص السلطة العمومية على المضي في تنفيذ هذا الخيار المهم،

04)- إن تبني السلطة العمومية لخيار إستراتيجية الجزائر الإلكترونية سنة 2013 وقبله سنة 2000، و 2008، بتعميم تكنولوجيات الإعلام والاتّصال في قطاع الإدارة والمؤسسات وكذا المواطن، يعتبر قفزة نوعية ينبغي تثمينها والحرص على حُسن تنفيذها لتحقيق الأهداف المنتظرة.

وعلى ضوء ما تقدم من نتائج هذه الدّراسة **نوصي** بما يلي:

01)- ضرورة تأمين شبكات الإعلام والاتّصال، لاسيما المواقع التّجارية الإلكترونية، لتحقيق الأمن القانوني في مجال هذه المعاملة المتميّزة، بهدف تعزيز الثقة والائتمان التّجاريين، والمحافظة على الحقوق والحريات واستقرار المراكز القانونية للمتعاقدين وحماية الأطراف الضعيفة فيها،

02)- ضرورة استدراك النّقائص والمشاكل التّقنية والواقعية المرافقة لتطبيق التشريع الخاص بالعقد التجاري الإلكتروني، عن طريق تأطيره وتنظيمه عبر جميع مرحله، سواء خلال مرحلة التّفاوض، أو

التّكوين، أو الإثبات، أو التّنفيذ، وكذا المسؤولية والاختصاص القضائي، التحكيم، المنازعات، سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي ... الخ،

03)- مواصلة نهج إدخال تعديلات وتتمات على مضامين التّشريعات القائمة، والتي لها صلة وارتباط بالمعاملة التّجارية الإلكترونية، حتى تستجيب لمتطلبات هذه المعاملة التّجارية المعاصرة عبر الوسيط الإلكتروني كونها تحتاج لتنظيم قانوني متميّز،

04)- استدراك تأخر تفعيل استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتّصال لدى المؤسسات المالية الجزائرية، لاسيما البنوك منها، وكذا التزام المُورّدين والمتعاملين الاقتصاديين بتوفير الوسائل التقنية، من أجل الاندماج في الاقتصاد الرقمي، ومواكبة تشريع التّجارة الإلكترونية،

05)- الاحتياط والتّحضير لمستجدات التّجارة الإلكترونية، عن طريق تبني فكرة التّوقع والتّنبؤ بما سيُصادف هذه المعاملات على المديَيْن القريب والبعيد، مقارنة بالتّطور المتسارع لتطبيقات وتقنيات الإعلام والاتّصال وأثرها على المعاملة التّجارية التّقليدية.

مراجع المقال:

1. أحمد شرف الدين. (بلا تاريخ). مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها، 1578.
2. الزهراء ناجي. (بلا تاريخ). المعلوماتية والقانون. التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، 05-08. طرابلس، ليبيا.
3. الشريفات محمود عبدالرحيم. (2005). التّراض في التّعاقد الإلكتروني؛ دراسة مقارنة (المجلد ط. 01). عمان، الأردن: المكتبة الوطنية.
4. خميس سناء. (بلا تاريخ). الأعمال التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري. (مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، المحرر) مجلة الدراسات والبحوث القانونية (04)، صفحة 254.
5. هنشور وسيمة مصطفى. (بلا تاريخ). النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن. (جاعة مستغانم، المحرر) مستغانم، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.
6. الجريدة الرسمية. (2003). القانون رقم: 15/03 الموافق يه على قانون النقد والقرض (ع. 64). الجزائر.
7. الجريدة الرسمية. (2015). القانون رقم: 04/15 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ع. 06). الجزائر.
8. الجريدة الرسمية. (2018). القانون رقم: 05/18 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية (ع. 26)، الجزائر.
9. الجريدة الرسمية. (2000). القانون رقم: 03/2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ع. 48)، الجزائر.
10. الجريدة الرسمية. (2000). المرسوم التنفيذي رقم: 2000/307 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت (ع.60)، الجزائر.